الملك له لو عبر المص بهذه العبارة لكان اولي واحسن ليشمل الخيل
والمسجد والرقيق ان لم يقصد صاحبه قصد السيد او اطلق ولا يفتقر
الي اذن السيد بل لو نهاه عنه لم يعتبر فان كان العبد قاصرا قبل السيد
ولا ينتظر كماله كما اعتمده العلامة ابن قاسم نقلا عن العلامة واقره الرملي
ويشمل الدابة ايضا ان قصد مالكها لان الوصية لمالكها فان قال ليصرف
في علفها مثلا فالمنقول صحتها لان علفها على مالكها فهو المقصود بالوصية
فيشترط قبوله ويتعين الصرف الي جهة الدابة وان انتقلت الي اخر رعاية
لغرض الموصي فلو ماتت الدابة كانت الوصية لمالكها عند الموت ومن
ثم لو دلت قرينة ظاهرة علي انه انما قصد بها مالكها وانما ذكرها
تجملا وتبسطا تعين دفعها له علي الاوجه ولا يسلم علفها الا لمالك
بل يصرفه الوصي فان لم يكن فالقاضي ولو بنايبه ولو كان النايب
هو مالك الدابة ويشترط فيه عدم المعصية وقبوله بنفسه او بوليه
او نحو ذلك قوله لاقل من ستة اشهر اي او لاكثر منها ولم يزد علي اربع
سنين وكانت المولاة خلية عن زوج او سيد لان الظاهر وجوده عندها
لندرة وطي الشبهة وفي تقدير الزنا اساءة ظن بها قوله جهة عامة
اي ومنها الخيل المسبلة وطيور الحرم والفقرا والذميون ونحو ذلك قوله
كعمارة كنيسة اي او لاهل الحرب او الردة او لمن يحارب او يرتد او نحو
ذلك قوله في سبيل الله اي لانه من القربات كالغزاة او بنا المساجد
او عمارتها او مصالحها او مطلقا علي المصالح ولا يضر قصد تملكها وبعضهم
جعل هنا اشارة الي الجهة وهو لا يناسب سياق الكلام فتامل تنبيه
يكفي في الجهة اعطا الي ثلاثة منهم كالفقرا ويصح الرجوع عن الوصية
وعن بعضها بالقول او الفعل كابطلت الوصية او رجعت عنها او هذا
لوارث او نحو ذلك وبنحو بيع ورهن وكتابة ولو بلا قبول وكذا كل
فعل يشعر بالرجوع او يزول به الاسم قوله وتصرف للغزاة اي من
اهل الزكاة لثبوت هذا الاسم لهم في عرف الشرع قوله ولبنا مسجد

اي

اي او عمارته قوله ونفذ الوصية اي من كل مكلف حر كله او بعضه بل تسن
قوله اي الايصا بنحو قضا الحقوق المشار اليه بقولهم ثبات نفرق معناه
لما بعد الموت واركانها اربعة كما تقدم وشرط الموصي هنا كما مر ايضا ويزاد
في امر الاطفال ونحوهم ان يكون له عليهم ولاية ابتدا الشرع كالوصي
وهي للاب فقط وان علا وتنفيذ الوصايا اي ورد الودايع وامر
المحجور عليه لجنون او صغر ولو حملا ان كان موجودا حال الايصا او قايما
لوجود حال الايصا ايضا كالايصا على اولاده الموجودين ومن سيحدث
منهم او نحو ذلك قاله البلقيني قوله الي من اهل مما تشير اليه الوصي هنا فتامل
قوله جمعت فيه اي عند موت الموصي وان لم يكن عند الوصية خمس
خصال وفي بعض النسخ خمس شرايط اي بعد اعتبار العدالة والاهتدا
الي التصرف وعدم العداوة بين المحجور عليه والولي ويقدم الكامل من وصي
الاب والجد على وصي الاخر الا اذا كان الاب بغير صفة الولاية فالوصي
للجد تنبيه يجوز تعييب مال المحجور عليه لصيانته ممن يريد الجور
فيه واخذه من غاصب او غيره كما في قصة الخضر عليه السلام قوله والامانة
اي احترازا من الفاسق قوله لكن الاصح الخ هو المعتمد قوله وهي اولي لوفور شفقتها
ونحوها من خلاف الاصطخري فانه يري انها تلي بعد الاب والجد فتامل

كتاب بيان احكام النكاح

الذي هو من العقود اللازمة من
جهة الزوجة قطعا ومن جهة الزوج على الراجح ومفاده الاباحة لا الملك
والمعقود عليه فيه هو الزوجة على الاصح وبذلك علم انه لا خيار فيه
والاصل فيه قوله تعالي وانكحوا الايامي منكم الايه وخبر من احب فطرتي
فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح واركانه خمسة زوج وزوجة وولي
وشاهدان وصيغة قوله وما يتعلق به اي من صحة وفساد وحل وحرمة
وغير ذلك المشار اليه بقوله من القضايا والاحكام فتامل قوله من القضايا
جمع قضية بمعني مقضي بها وهي النسبة المذكورة قوله والاحكام جمع حكم
وهو النسبة التامة قوله وهذه الكلمة بالمعني اللغوي لان الاشارة بقوله

Copyright © King Saud University